متقارب فمعنى الاولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وروى الـ
الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم
سؤال ذلك والالهام أن يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل
الشئ او تركه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم
يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون
شفاعتهم فيقولون لستها كم ويذكرون خطاياهم الخ اعلم
ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز القاضي
على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي عياض
رحمه الله مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة
ليس بجايز بل هم معصومون منه واختلف فيه قبل النبوة والصحيح
انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة
واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ
ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال
القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت
المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان
كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على
كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم
الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه
وتاولوا الاحاديث السهو في الصلاة وغيرها مما سنذكره في مواضعه
وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ائمتنا المحققين
المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين
وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق
ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول
جمهور المتكلمين واما قبل وفارنهم على قول بعضهم ليستوا حكم
ذلك ويبينوه قبل اخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم

وكذلك

وكذلك لاخلاف انهم معصومون من الصغاير التي يزري بفاعلها
وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها
من الصغاير منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
من السلف والخلف الى جوازه وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القران
والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء
والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغاير كعصمتهم من الكباير
وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى
عمدا وتكلموا على الايات والاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها
وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او
سهو او من اذن من الله تعالى في اشياء شفقوا من المواخذة بها
واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه
لو صح ذلك منهم لم يثق منا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير
من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء
هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة او التفريق
فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا
القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي
لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية
ولا يهمنا لذلك ان ننسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة
وطوايف من المبتدعة اذ من نزههم فيه منزع آخر من التكفير
بالصغاير ونحن نسترشد الله تعالى من هذا المذهب وانظر
هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل ادم عليه الصلاة والسلام
من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح صلى الله عليه وسلم على قوم
كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم الكافر لم يومر بقتله
ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به
هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)